الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة

" دراسة تأصيلية تطبيقية "

بحث محكم

د. شافي مذكر السبيعي

كلية التربية بعفيف

جامعة شقراء

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وبعد

الفتوىٰ من الأعمال الجليلة والمهام الشرعية العظيمة ، حيث ينوب فيها المفتي بالتبليغ عن رب العالمين ، فهو مؤتمن علىٰ شرعه ودينه ، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ[1] . وهو مُخبر عن الله تعالىٰ وعن النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ لذلك يجب أن يكون المتصدي للفتوىٰ مؤهلاً ، حتىٰ يقوم بها خير قيام ، وخاصة في هذا العصر وما حدث فيه للناس من وقائع مُستجدة لم تكن موجودة في العصور الماضية ؛ نظرًا لتطور العلم الحديث وما قدمه من اكتشافات هائلة ومتقدمة ، فأثارت مشكلات كثيرة تبحث عن حل شرعي .

وهي بذلك تطلب من المفتي أن يبذل جهده ، ويستفرغ وسعه لاستنباط الأحكام الشرعية علىٰ ضوء الكتاب والسنة ، وذلك بالرجوع إلىٰ كليات الشريعة وقواعدها العظام والاستفادة من منهج السلف الصالح في الاستنباط والفهم .

ولا شك أن الشريعة الإسلامية قادرة علىٰ مواجهة الحوادث والمستجدات وحلّ مشكلات الفرد والمجتمع ، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الاجتهاد والاستنباط ؛ فقد أوجب الله علىٰ طائفة من المجتهدين في كل أمة وفي كل عصر أن تنهض بعبء الاجتهاد والاستنباط ، قال الله تعالىٰ :{وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَىٰ الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ }[النساء:٨٣] ؛ لذلك حثَّت

(١) [1] انظر : الموافقات للشاطبي ٥ / ٢٥٣ .

الشـريعة علـىٰ النظر والاجتهاد فجعلـت للمجتهد إن أصـاب أجرين وإن أخطأ أجرًا واحدًا ؛ لأنه بذل جهده ووسعه للوصول إلىٰ الحق .

وعليه فقد عزمت بإذن الله علىٰ المشاركة ببحث علمي في مؤتمر " الفتوىٰ واستشراف المستقبل " والذي يُعقد في الفترة ٢٠ - ٢١ / ٦ / ١٤٣٤ هـ بتنظيم موفق من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم وذلك في موضوع (الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة دراسـة تأصيلية تطبيقية) ويشـتمل البحث علىٰ مقدمة وتمهيد ومبحثان .

أهمية الموضوع .

تتلخص أهمية موضوع البحث، بأمور منها :

ـ تولي رسول الله ﷺ جانب الفتوىٰ في عصره ، ثم قام بذلك الخلفاء الراشدون من بعده والعلماء الأعلام من التابعين وفقهاء الأمصار.

- التأصيـل الفقهي لجوانب الإفتاء ومسائله في القضايا المعاصرة لا بد منه ، لما في ذلك من تقويم أمر المفتين والمستفتين.
- حاجة عموم المسلمين للإفتاء ، وخاصة في هذا العصر .
- كثرة عدد المفتين وخاصة ممن ينتسبون للعلم الشرعي
- ملاحظة تخبط الناس في الفتوىٰ ، والجهل بأهميتها .

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع، وبحثه بحثًا يكون به النفع لعموم المسلمين .
- الحاجة لإبراز أثر العصر الحديث علىٰ منهج الفتوىٰ بشكل عام .
- الرغبـة في بيـان مراعـاة الفتـوىٰ في زمننـا هـذا لـروح العصـر ومتطلباته ومستجداته .

- بيان مناهج الفتوىٰ والنظر في القضايا الفقهية المعاصرة في عصرنا الحاضر.
- قلة البحوث في الدراسات المعاصرة عن الفتوىٰ في شكل أكاديمي متقن .
- بيان معالجة الشريعة للحوادث والمستجدات واستيعابها لحل المشكلات .
- توضيح المنهجية العلمية والضوابط الشرعية للمفتي في المسائل الفقهية المعاصرة .

أما المقدمة : ففيها بيان أهمية الموضوع و أسباب اختياره وبيان خطة البحث ومنهجي فيه .

أما التمهيد :

ففيه بيان الفتوىٰ ، من حيث تعريفها وبيان مشروعيتها وأن الحاجة ماسة إلىٰ مراعاة الفتوىٰ لروح العصر. وفيه ثلاثة مطالب :ـ

المطلب الأول: تعريف الفتوىٰ لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني: مشروعية الفتوىٰ .

المطلب الثالث : مراعاة الفتوىٰ لروح العصر .

المبحث الأول : منهج الفتوىٰ في القضايا المعاصرة . وفيه خمسة مطالب :ـ

المطلب الأول : في بيان أهمية الفتوىٰ في فقه القضايا المعاصرة .

المطلب الثاني : ضوابط الإفتاء ومجالاته وأنواعه فيما استجد من قضايا .

المطلب الثالث : حكم الإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة وبيان حجيَّته .

المطلب الرابع : القضايا المعاصرة بين الاجتهاد والإفتاء .

المطلب الخامس : مناهج الفتوىٰ والنظر في القضايا الفقهية المعاصرة .

المبحث الثاني : تطبيقات لمنهج الفتوىٰ في القضايا المعاصرة .

الخاتمة : وتشتمل علىٰ أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث

منهج البحث :

١- الاستقراء لمصادر الفتوىٰ المتقدمة والمتأخرة.

٢- رتبت جميع ما استخلصته مما له علاقة بالفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة في موطنه من البحث .

٣- درست عناصر منهج الفتوىٰ دراسة وافية وفق المنهج العلمي حيث قمت بما يلي :

أ - التمهيد في كل عنصر من عناصر المنهج بما يوضحه من تعريف أو تقسيم أو غير ذلك من أجل توضيح المسألة وبيانها .

ب- ذكرت الأدلة علىٰ حجية ما أقوم بتأصيله في موضوع الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة .

٤- ذكرت في الدراسة التأصيلية التطبيقية نماذجًا من التطبيقات علىٰ ابرز المستجدات الحادثة في هذا العصر بصورة مختصرة ويتجلىٰ ذلك من خلال المسائل الثمان التالية :

المسألة الأولىٰ: زكاة الأسهم في الشركات .
المسألة الثانية : أطفال الأنابيب .
المسألة الثالثة : أجهزة الإنعاش .
المسألة الرابعة : زراعة الأعضاء التناسلية .
المسألة الخامسة : زراعة عضو استؤصل في حدٍّ أو قصاص .
المسألة السادسة : حوادث السير .
المسألة السابعة : الاستنساخ البشري .
المسألة الثامنة : بنوك الحليب .

وقد اخترت هذه المسائل ؛ لأنها من ابرز المسائل الفقهية النازلة في هذا العصر والذي كثر كلام أهل العلم والمجامع الفقهية فيها .

٥- لم ألتزم في الدراسة التأصيلية التطبيقية بذكر المسائل وتفصيلاتها ،ودراستها وتحليلها ولا مناقشة الأدلة ؛ بل أشرت إليها فقط ، لأن المقصود توضيح المنهجية العلمية والضوابط الشرعية للفتوىٰ في المسائل الفقهية المعاصرة .

٦- عزوت الآيات القرآنية إلىٰ سورها مع ذكر أرقامها .

٧- خرَّجت الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة والحكم عليها ما أمكنني ذلك .

٨- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث المشهورين والمعاصرين وغيرهم .

٩- وضعت خاتمة للبحث ، وذكرت فيها أهم النتائج ، والتوصيات .

١٠- وضعت فهارس علمية علىٰ النحو التالي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس محتويات البحث .

التمهيد : فيه بيان الفتوى، من حيث تعريفها وبيان مشروعيتها ومدى الحاجة إلى مراعاة الفتوى لروح العصر. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا .

أولاً : الفتوىٰ لغة : ما أفتىٰ به الفقيه ، وأفتاه في الأمر: أبانه له ، ويقال أفتيت فلانًا في رؤيا رآها إذا عبرتها له ، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها.

والفتوىٰ مشتقة من اسم الفتىٰ ، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي ، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتيًّا قويًّا.

والذي يظهر لنا من معاجم اللغة أن الفُتيا والفتوىٰ (بالضم) والفتوىٰ (بالفتح) كلمات متقاربة، يقصد بها تبيين المشكل من الأحكام[1].

ثانيًا: الفتوىٰ في الاصطلاح : لقد ذكر العلماء تعريفات كثيرة للفتوىٰ ومن ذلك تعريف القرافي لها بقوله: "الفتوىٰ : إخبار عن الله تعالىٰ في إلزام أو إباحة"[2].

ومن خلال التعريفات التي ذكرها العلماء فيمكن تعريف الفتوىٰ بأنها: "بيان الحكم الشرعي" وهذا البيان يشمل ما أخبر به المفتي مما نص عليه الكتاب

(١) [1] انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي ٤/ ٣٧٥ ، لسان العرب لابن منظور ١٥/ ١٤٥ ـ١٥/ ١٤٨. ، المخصص لابن سيده ٤ / ٤٥٨ ، تاج العروس ١٠ / ٣٧٥ .

(٢) [2] انظر : الذخيرة ١٠ / ١٢١. والقرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، الصنهاجي الأصل ، من علماء المالكية الكبار ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي صاحب علم غزير ومصنفات عظيمة منها : أنوار البروق في أنواء الفروق ، والذخيرة ، وشرح تنقيح الفصول ، وغيرها ٠ توفي بمصر سنة ١٨٤ هـ انظر : الديباج المذهب ص (٦٢) ٠

والسنة ، أو أجمعت عليه الأمة أو ما استنبطه وفهمه باجتهاده[1].

وقد عرّفها أحد المعاصرين بقوله : هي إخبار بحكم الله تعالىٰ عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل .[2][4]

المطلب الثاني: مشروعية الفتوى .

لقد ثبتت مشروعية الفتوى بالكتاب والسنة على ما يلي :

أولاً : الكتاب :

الفتوىٰ في القرآن الكريم تعتبر بياناً لأحكام الشرع وتعاليمه وتوجيهاته فبيان الحكم قد يكون بغير سؤال أو استفتاء وهو الأكثر ورودًا في القرآن وقد يكون البيان في القرآن بسؤال أو استفتاء ، ونستدل علىٰ هذا ببعض الآيات التي ورد فيها السؤال أو الاستفتاء علىٰ سبيل المثال : قول الله تعالىٰ : {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ }[النساء:١٢٧] .

ثانيًا: من السنة :

١ – قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض

العلم بقبض العلماء حتىٰ إذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جُهالاً، فُسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوا"[3][1].

---

(١) [3] انظر : إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ٤ / ١٩٦.

(٢) [2] انظر : الفيتا ومناهج الإفتاء لمحمد سليمان الأشقر ١ / ٩ .

(٣) [1] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص :كتاب العلم باب " كيف يقبض العلم" برقم (١٠٠) ١ / ٥٠ ، ومسلم في باب " رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان " برقم ٦٩٧١ (٨ / ٦٠) .

وأول مَنْ قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين ﷺ وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه علىٰ وحيه وسفيره بينه وبين عباده ، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين...ثم قام بالفتوىٰ بعده عصابة الإيمان وعسكر القرآن ، وجند الرحمن أولئك أصحابه أبرُّ الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا وأحسنها بيانًا وأصدقها إيمانًا وأعمقها نصيحة وأقربها إلىٰ الله وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط [٢][١].

المطلب الثالث : مراعاة الفتوى لروح العصر .

في عصرنا وجد اليوم الكثير من المستجدات والحاجات الماسة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة ، وصار لهذه المستجدات والحاجات تأثيرها الكبير في حياة الناس مما يستدعي وجود مفتين متمكنين من العلوم الشرعية أصولاً وفروعًا متأهلين لها .

فلذلك يتعين علىٰ الفقيه المعاصر فهم واقع الناس ومراعاته وخصوصًا في الضرورات والأعذار والحالات الاستثنائية – عملاً بالتوجيه القرآني:{يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[البقرة:١٨٥] والتوجيه النبوي: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"[٢][١] .

وأن تكون فتواه مربوطة بالنصوص الشرعية تأصيلاً وتفريعًا ، فإن الفتوىٰ إذا صدرت من أهلها أُمِن فيها من الانزلاق والتمييع واتباع الهوىٰ ، وتسلم بإذن الله تعالىٰ من الجمود .

---

(١) [٢] انظر : أعلام الموقعين ١ / ١١ .

(٢) [١] أخرجه البخاري في صحيحه "كتاب العلم" باب "ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا" برقم (٦٩) ١ / ٣٨ ، ومسلم في كتاب "الجهاد والسير" باب "في الأمر بالتيسير وترك التنفير" ٥ / ١٤١ .

قـال ابن القيم [1][2]ـ رحمـه الله ـ : " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه ، واسـتنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علمًا .

والنـوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهـو: فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه ، أو علىٰ لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر " [2].

(١) [2] هو أبو عبد الله شـمس الدين محمد بن أبي بكر الشـهير ب"ابن قيم الجوزية" ولد سـنة (٦٩١هـ) من تلاميذ شـيخ الإسـلام ابن تيمية لازمـه كثيراً ، ولـه مؤلفات كثيرة وتلاميـذ حملـوا علمه من أشـهرهم ابن رجـب الحنبلي،ابـن كثيـر، والذهبي ، توفي –رحمـه الله– ليلة الخميس ثالث عشـرين من رجب سـنة (٧٥١هـ) ، ودفن بدمشـق .انظـر: تذكرة الحفاظ لذهبـي (٤/ ١٤٩٦) والبداية والنهاية لابـن كثير (١٣/ ٢٥٥) وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٦/ ٨٠).

(٢) انظر : أعلام الموقعين ١ / ٨٧ .

المبحث الأول

منهج الفتوى في القضايا المعاصرة. وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في بيان أهمية الفتوى في فقه القضايا المعاصرة .

للإفتاء أهمية عظمىٰ في تاريخ التشريع الإسلامي من زمن النبي ﷺ وصحابته من بعده إلىٰ عصرنا هذا ، ولكل عصر من العصور مشكلاته ووقائعه وأحداثه المعاصرة التي تحتاج إلىٰ حكم شرعي مستند إلىٰ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، والحكم الشرعي يحتاج إلىٰ علماء ربانيين مجتهدين يمارسون الإفتاء واقعًا عمليًا ؛ وذلك بالاجتهاد في استنباط الأحكام المتعلقة فيما يحدث من قضايا مستجدة تطرأ علىٰ الساحة اليومية ؛ حيث إنَّ شريعتنا الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وحاكمة في كل أمر من أمور الإنسان .

وعليه فالحاجة ماسة لوجود مفتين ، علىٰ اطلاع دائم بواقع الحياة الذي يتجدد ، ومعرفة أحوال الناس التي تتغير وتتطور ، ثم وضع الحلول المناسبة للنوازل الحادثة ، وهذا خير وسيلة لحل جميع مشكلات الإنسان المعاصرة .

إن خلو المجتمع من المفتين يجعل الناس يسيرون وفق أهوائهم ، ويتخبطون في دينهم خبط عشواء ؛ فيحلون الحرام ، ويحرمون الحلال ، ويرتكبون المعاصي من حيث يعلمون أو لا يعلمون [1].

ولعلي أذكر بعضًا من جوانب أهمية الفتوىٰ في فقه القضايا المستجدة

(١) [1] انظر : الفتيا ومناهج الإفتاء د . محمد سليمان الأشقر . ص ٢٨ .

المعاصرة ، ومراعاة الشـريعة الإسلامية لحاجات الناس والمستجدات في حياتهم . فمن هذه الجوانب :

أولاً : صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

يقول الله سـبحانه وتعالىٰ {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَـيْءٍ}[الأنعام:٣٨] . قال الشافعي[٢](١) ـ رحمه الله ـ : " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلاَّ وفي كتاب الله الدليل علىٰ سبيل الهدىٰ فيها "[٣](٢).

فالإسلام هو خاتم الأديان ، ومحمد ﷺ هو خاتم النبيين لذا تكفل الله بحفظ هذا الدين

ثانيًا : في الشريعة غُنية عن الأخذ بالقوانين الوضعية .

يقول أحد المستشـرقين : " إنَّ البلدان الإسلامية أخذت بالخط الأوروبي في الدساتير والأنظمة الإدارية والجزائية فضلاً عن القوانين التجارية والمدنية "[٣](١).

وما ذلك إلا لأنها مادة جاهزة مبسطة علىٰ شـكل مواد ولوائح ، لا تحتاج في إخراجها إلىٰ أدنىٰ مشـقة أو عناء،فالاجتهاد والبحـث والإفتاء في أحكام القضايا

---

(١) (٢) هو :أبو عبد الله محمد بن إدريس الشـافعيّ المطَّلبيّ القرشـيّ، فقيه وإمام من أئمة أهل السنـة والجماعة، وصاحب المذهب الشـافعي ومؤسـس علم أصول الفقـه، ولد بغزة عام ١٥٠هـ، وقام بتأليف كتاب الرسـالة الذي وضع به الأسـاسَ لعلم أصول الفقه، ثم سافر إلىٰ مصر سنة ١٩٩هـ. وفي مصر، أعاد الشافعي تصنيف كتاب الرسالة الذي كتبه . انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ ٢/ ٢٨٤ ، شذرات الذهب ٢/ ٢٥٨.

(٣) انظر : الرسالة ص ٢٠ .

(٢) (١) وهو المستشرق ((جب في كتابة ((الاتجاهات الحديثة في الإسلام انظر : كتاب مقالات دور الفقـه الإسـلامي في الوقـت الحاضـر ، محاضـرات الموسـم الثقافة العاشـر للكليات والمعاهد العلمية بالرياض ١٣٨٦ / ١٩٦٦ .

(٣)

المعاصـرة يفوت الفرصة للأخذ بالقوانين الوضعية المستوردة ، حيث يزداد نمو وخصوبـة الفقه الإسـلامي ، وبإعمالـه يستطيع المسلـم تغطيته كـل المتطلبات الناشئة ، والأوضاع الحادثة والظروف المعاصرة .

ثالثاً : يحفظ الله بها الدين من الاندراس .

بالفتوىٰ تُدفع الشـرور عن هذا الدين وعن أُمة الإسـلام ، بل تزال بها الشُّبه التي تنشر لتشويهه ، ولذلك أهتم أهل العلم بها ، وذلك من خلال البيان لأحكامها ، وكثرة التصنيف في آدابها وشـروطها ، حتىٰ أُفردت بمصنفات مستقلة ، مما يدل علىٰ شدة عنايتهم واهتمامهم بها .

المطلب الثاني : ضوابط الإفتاء ومجالاته وأنواعه فيما استجد من قضايا .

أولاً : ضوابط الإفتاء :

١ - الإسلام .

٢ - التكليف .

٣ - العلم.

٤ - العدالة.

ثانيًا : مجالات الإفتاء .

الإفتاء إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة ، فهو يدخل في ما يكون مطلوبًا لـرب العباد من العباد ، أو موضوعًا مـن رب العباد للعباد ، وعليه تكون مجالاته فيما يلي تفصيلاً :

١ - في المسائـل الأصوليـة كالإفتاء بوجوب الكف عند كـل نهي ، ووجوب طاعـة الأمر حسـب الطاقة ، أو أن أحكام التكليف لا تلـزم الصبيان والمجانين ،

وأن قول الصحابي يؤخذ به ، وهكذا..

٢- في المسائل الاعتقادية كالسؤال عن أصول الدين ، وما هي موجبات الإيمان مثلاً .

٣- لا يُفتي في المتشابهات بل يَأمر السائل بالإيمان المجمل بها كما سُئل الإمام مالك -رحمه الله- عن الاستواء، فأجاب إجابته المشهورة وهي: " الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة "[١].

٤- يكون الإفتاء في العبادات والعادات ؛ لأنها أعمال شخصية فردية ، بعكس القضاء فإنه لا يدخل في العبادات ، ولا يكون في المستحبات والمكروهات ، ولا يكون القضاء إلا في المعاملات والجنايات لأن القضاء إلزام .

٥- وكذلك الاجتهاد فإنه لا يكون في القطعيات والعقائد ، بل يقتصر فيها على الإفتاء لأن الخطأ فيها مبدِّعًا أو مكفرًا [٢](٢).

ثالثًا : أنواع الإفتاء .

أما أنواع الإفتاء في الحوادث المعاصرة فينقسم إلى نوعين :

١- إفتاء فردي . ٢- إفتاء جماعي .

الإفتاء الفردي :

وهو أن يقوم المفتي بمفرده بالفتوى في القضية المعاصرة أو النازلة ، وهو المنهج الغالب في الإفتاء الذي سار عليه الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم فيما يستجد عندهم من حوادث ، فالمفتي يحرص على تتبع

(١) [١] انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٩١ .

(٢) [٢] انظر : الفتيا ومناهج الإفتاء د/ محمد سليمان الأشقر . ص ٢٤-٢٥ .

المسألة فيجتهد في استنباط الحكم .

الإفتاء الجماعي :

أ ـ تعريفـه : وهـو الذي يصدر عن جماعة من أهل الإفتـاء وليس من الجميع وهو ما يسمىٰ

باتفاق الأكثر عن حكم مسألة معينة [1]، وذلك من خلال مجامع علمية ينظر فقهاؤها فيما جدَّ ويجدّ من قضايا متطورة غير متناهية .

ب ـ الفتوىٰ الجماعية والحاجة إليها في المسائل الفقهية في المعاصرة .

ظهـرت في هـذا العصـر الحاجـة الملحـة للفتـوىٰ الجماعيـة والاجتهاد الجماعي ؛ حيث إنه أكثر دقة وإصابة ، بخلاف الاجتهاد الفردي الذي تسربت إليه الإشكالات فالفتوىٰ الجماعية والاجتهاد الجماعي فيه تفاعل وتكامل ومشاركة بين مجموعـة كبيرة من العلماء والخبراء وأهل الاختصاص في جميع المجالات ؛ فأحرىٰ أن تكون فتواهم واجتهاداتهم أقرب لإصابة حكم الله في المسألة النازلة ، وعليه أُسـست المجامع العلمية لدراسـة الحوادث و المستجدات النازلة علىٰ الأمة الإسـلامية والخروج إلىٰ حكم شرعي جماعي في تلك الحوادث والنوازل ومن أهم المجامع ما يأتي .

١. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أُنشئ عام ١٩٦١ م.
٢. مجمع الفقه الإسلامي بجدة أُنشئ عام ١٤٠١ هـ .
٣. المنظمة الإسلامية الطبية ومقرها في الكويت حيث أنشئت عام ١٤٠٥ هـ .
٤. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أُنشئت عام ١٣٩١ هـ .

(١) [1] انظر : الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد ص (٣٤) تنسيق محمد الروكي .

٥. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وتتفرع عن هيئة كبار العلماء، يُختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوىٰ في ذلك.

المطلب الثالث: حكم الإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة وبيان حجيته.

حكم الإفتاء في الأصل أنه من فروض الكفاية علىٰ هذه الأمة.

وقد ثبت أن الصحابة yكانوا يفتون الناس، فمنهم المكثر في ذلك والمقل، وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، فلا بد للناس من علماء يسألونهم، ومفتين يستفتونهم.

قال تعالىٰ: {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون}[النحل:٤٣]

أما الإفتاء في القضايا الحادثة المعاصرة فيكون أحيانًا واجبًا وجوبًا عينيًا إذا تعين علىٰ المفتي النظر في واقعة لم يجد من يُفتي فيها غيره، وكذلك في حق من عينه ولي الأمر ورضي المفتي، أو نزلت به نازلة وخاف فوات الحادثة، كان واجبًا علىٰ الفور، وإن اتسع الوقت كان واجبًا علىٰ التراخي [1].

(١) [1] انظر: لنصوص بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة حول حكم الإفتاء: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦ / ٢٩٠، الفروق وبهامشه القواعد السنية ٤ / ١١٢، المجموع شرح المهذب للنووي ١ / ٤٥، كشاف القناع وبهامشه منتهىٰ الإرادات ٣ / ٤٨٤.

المطلب الرابع : القضايا المعاصرة بين الاجتهاد والإفتاء .

أولاً : بيان مفهوم مصطلح القضايا المعاصرة.

يتكـون هذا المصطلح من كلمتين، هما: " القضايا " "والمعاصرة "، لذلك لابـد من بيان معنىٰ كلٍّ منهما، وبيان المعنـىٰ الإجمالي لهذا المصطلح ، ثم بيان المصطلحات المشابهة له.

فالقضايا : الأحكام ، واحدتـها قَضِـيَّةٌ .

والقَضِـيّةُ : الحُكم ، وهي مسألة يتُنازع فيها ، وتُعرض علىٰ القاضي أو القضاة للبحث والفصل ، وجمعها قضايا[1][2]. والقَضاء أَصله القَطْع والفصل يقال: قَضَىٰ يَقْضِي قَضاء فهو قاضٍ إِذا حَكَم وفَصَلَ ، وقَضاء الشيء إِحْكامُه وإِمْضاؤُه والفراغ منه .

وكلمة " المعاصرة " مأخوذة من العصر ، والعصر بمعنىٰ الدهر ، وهو الزمن الذي ينسب إلىٰ شخص ، أو دولة ، أو تطورات اجتماعية أو علمية ، فيقال مثلاً : عصر أبي بكر أو عصر الدولة العباسية ، أو عصر الذرة[2][3] ، ويقصد بالمعاصرة في هـذا البحـث : العصر الحالـي الذي وقعت فيـه وظهرت الكثير مـن المسائل المعاصرة التي تحتاج إلىٰ بيان الحكم الشرعي فيها[3][4] .

والمعنىٰ الإجمالي للكلمتين أن القضايا المعاصرة هي : القضايا المستجدة التـي طرأت علىٰ النـاس في العصر الحاضر ولم يسبق فيها نـص أو اجتهاد ، مثل

---

(١) [2] انظر : لسان العرب (٥ / ١٨٦) ، المعجم الوسيط (٢ / ٧٤٣) ، تهذيب اللغة ٣ / ٢٨٥

(٢) [3] انظـر :مختار الصحاح، مـادة عصر ص٦٠٥، ومعجم لغة الفقهاء ص٣١٤ والموسـوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس قلعجي، طبعة دار النفائس الأردن ط١، ج٢ ص١٤٠٠.

(٣) [4] انظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص١١.

نقـل وزراعـة الأعضـاء الإنسانيـة وعمليات التجميل، وتشـريح جسـم الإنسان وهكذا [1][٥].

ومهما يكن من أمر القضايا المعاصرة فإنها في الغالب تكون من النوع الذي لم يسبق حدوثه ، وتحتاج إلىٰ إمعان نظر وإلىٰ بصيرة ثاقبة ، فهي واقعية يعايشها النـاس ، وليسـت قضايا افتراضية ، وتتسـم غالبًا بالتداخـل ، ويكتنفها الكثير من الملابسـات ، مما يجعل فهمها يحتـاج إلىٰ مزيد جهد ، ودقة فهم ، والابتعاد عن التسرع في الحكم عليها.

ثانيًا : المصطلحات المرادفة للقضايا المعاصرة :

أطلق الفقهاء علىٰ المسائل التي اسـتجدت عدة ألفاظ ومصطلحات كثيرة وهـي في الغالب ذات مضمون واحد منها : النوازل ، والمستجدات ، والواقعات ، الحوادث .

١ ـ النـوازل لغـة: المراد بهـا : جمع نازلة، والنازلة هي: الشـدة تنزل بالنـاس . والنَّوائِـبُ جمع نائبةٍ وهي: ما يَنُوبُ الإِنسـانَ أَي: يَنْزِلُ به من المُهمَّـات والحَـوادِثِ والنَّائِبَـةُ : المُصيبةُ واحدةُ نوائـبِ الدَّهْر والنائبة النازلةُ [2][١].

وفي اصطلاح الفقهاء هي: "الحادثة التي تحتاج إلىٰ حكم شرعي" [3][٢].

٢ ـ المستجـدات: المراد بهـا :جمع مستجدة. والمستجـدة لغة: مأخوذة من

---

(١) [٥] انظر : المرجع السابق ص ١٤ .

(٢) [١] انظـر : الصحاح للجوهـري مادة نزل ٥/ ١٨٢٩، لسان العـرب ١ / ٧٧٤ ، تاج العروس ٤/ ٣١٧ .

(٣) [٢] انظر : معجم لغة الفقهاء ص٤٧١.

استجد الشيء أي استحدثه، والجِدَّةُ مصدر الجَدِيدِ وأَجَدَّ ثوباً واسْتَجَدَّه وثيابٌ جُدُدٌ مثل سَرِيرٍ وسُرُرٍ وتجدَّد الشيءُ صار جديداً وأَجَدَّه وجَدَّده واسْتَجَدَّه أَي صيره جديداً[1][3] .

وفي اصطلاح الفقهاء – هي: المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وتحتاج إلىٰ بيان حكمها الشرعي[2][4].

٣ـ الواقعات : المراد بها :جمع واقعة، ووقَع علىٰ الشيء ، ومنه يَقَعُ وَقْعاً ووُقُوعاً سقَطَ ووَقَعَ وهي لغة مأخوذة من وقع بمعنىٰ نزل[3][5] .

وفي اصطلاح الفقهاء: "الحادثة التي تحتاج إلىٰ استنباط حكم شرعي لها"[4].

٤ – الحوادث : لغة : مأخوذة من حدث حدوثًا وحداثة . وهي : نقيض قَدُمَ وحِدْثانُ الدهر وحوادثه وأحداثه : نُوَبُهُ ، والحدث من أحداث الدهر : شبه النازلة[5][2]..

وفي الاصطلاح : هي ما يجدّ في حياة الناس من حوادث ووقائع لم يسبق فيها حكم شرعي.

---

(١) [3] انظر : القاموس المحيط، مادة جدَّ، المعجم الوسيط١/ ١٠٩، لسان العرب ٣/ ١٠٧، ومختار الصحاح، مادة جدَّ .

(٢) [4] انظر : قضايا فقهية معاصرة للدكتور عبد الحق حميش، طبعة خاصة. بكلية الشريعة جامعة الشارقة ص٩.

(٣) [5] انظر : لسان العرب ٨ / ٤٠٢ ، المصباح المنير ٢/ ٩٢١ ، المعجم الوسيط ٢ / ١٠٥٠ .

(٤) [1] انظر : معجم لغة الفقهاء ص٤٩٧.

(٥) [2] انظر : مختار القاموس ص (١٣١) ، لسان العرب (٢/ ١٣٢) ، المعجم الوسيط ١ / ١٥٩.

ثالثًا : القضايا المعاصرة بين الاجتهاد والإفتاء .

الاجتهـاد والفتيـا من المصطلحات القريبة من موضوع القضايا المعاصرة وسـبق لنا تعريف الفتيا وسـأذكر هنا تعريف الاجتهاد مع بيان وجه التقارب بين الاجتهاد والإفتاء :

فالاجتهاد : هو : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية [1][3].

أ ـ وجه المقاربة بين الاجتهاد والفتيا في القضايا المعاصرة :

هو أن الاجتهاد وعاء للقضايا المعاصرة لأن من خلاله يتبين حكم القضية الحادثة في الشرع و بينهما تلازم في الغالب .

وأكثر الأصوليين لا يرون فرقًا بين الإفتاء والاجتهاد وأن المفتي هو المجتهد والمجتهد هو المفتي [2].

والحقيقة أن هناك فرقًا بين الإفتاء والاجتهاد وهو كالتالي :

١ـ الإفتـاء أخص من الاجتهـاد ، وهو الإخبار بثمرة الاجتهاد ، والاجتهاد لا يتضمن الإخبار بتلك الثمرة .

٢ـ الفتوىٰ غالبًا ما تكون جوابًا عن سـؤال من مستفتٍ بعينه بعكس الاجتهاد الذي هو استنباط الأحكام ، سواء كان هناك سؤالاً في موضوعها أم لم يكن .

٣ـ أن حكـم الحاكم لا يُنقض باجتهاد مثله بخلاف الفتوىٰ ؛ فلمفت آخر أن ينظر فيما أفتىٰ فيه غيره ويفتىٰ بخلافه .

---

(١) [3] انظـر : روضـة الناظر ٢/ ٤٠١ ، وشـرح الكوكـب المنير ٤/ ٤٥٨ ، ومذكرة الشـنقيطي ٣١١.

(٢) [4] انظر : نهاية السول للأسنوي (٤/ ٥٧٩) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني ص (٢٣٤) .

٤ ـ الإفتاء يكون فيما علم قطعًا أو ظنًا ، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي لأن الإفتاء في القطعي والظني يكون بمثابة إخبار وتبليغ وتطبيق الأحكام الشرعية ، وهو بخلاف الاجتهاد الذي لا يكون إلا في الفروع الظنية مما لا نص فيه .

٥ ـ الإفتاء لا يتم إلا بتبليغ الحكم للسائل ، أما الاجتهاد فإنه يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه .

٦ – أنَّ الاجتهاد سابق على الفتوى ؛ إذ إنَّ الفتوى مبنية عليه فلا يمكن صدورها إلاَّ بعد إعمال المجتهد نظره في الأدلَّة [١][(١)].

ب ـ علاقة الفتاوى بفقه القضايا المعاصرة والبحث فيها :

البحث في فقه القضايا المعاصرة يختلف عن الفتاوى ؛ مع أن كلا اللفظين يدل على معنى واحد من حيث الفقه التطبيقي ، أو في دلالتها على دور الفقيه في إخبار المستفتي والسائل عن حكم الشرع في القضايا التي يُسأل عنها ، فالبحث في القضايا المعاصرة النازلة تختص بالوقائع المستحدثة ، ويشترط في فقهائها ما لا يشترط في الفتوى لأن الفتوى تشمل كل أنواع الأجوبة الفقهية ، وهي إخبار ولا يشترط في المخبر عن الحكم الشرعي أن يكون مؤهلاً للاجتهاد ، بخلاف

---

(١) [١] انظر : الفتوى نشأتها وتطورها ، أصولها وتطبيقاتها د٠ حسين الملاح (١ / ٤٠٣ ، ٤٠٤) ، أدب المفتي والمستفتي ص (٢١) ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ص (١٣) ، الفتيا ومناهج الإفتاء محمد الأشقر ص (١٠ وما بعدها) ، الفتوى في الإسلام للقاسمي ص (٥٤ ، ٥٥) ،

[٢] انظر : أصول الفتوى والقضاء لمحمد رياض ص (١٨٢) ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد شبير ص (١١) اثر الفتوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي ، محمد فاروق نبهان ص (٢٤) ، مجلة الفيصل عدد (٢٧٦) ومنهج استنباط أحكام النوازل للدكتور مسفر القحطاني ص (٩٢ – ٩٦) .

الإفتاء في النوازل المعاصرة فيشترط فيه أن يكون المفتي فيها من أهل الاجتهاد ، الذين عرفوا الأصول والفروع ، والناسخ والمنسوخ وما وقع الاختلاف فيه من الأحكام وبقية الشروط المعروفة .

وهكذا نجد هذه الأسماء تتردد في كتب الفقه وهي دالة علىٰ معنىٰ واحد فاستُعملت ألفاظ النوازل ، والقضايا المستجدة ، والواقعات ، والفتاوىٰ والأسئلة والأجوبة ٠

والكل شيء واحد لا يخرج عن سؤال السائل وجواب المفتي سواء كان السؤال واقعًا أم متوقعًا [١][٢].

المطلب الخامس : مناهج الفتوى والنظر في القضايا الفقهية المعاصرة .

وجد في هذا العصر مناهج للنظر فيما استجد من قضايا ، وكل منهج من هذه المناهج له علماؤه ومفتوه ومجتهدوه ، وتبرز مناهج الفتوىٰ والنظر في القضايا المعاصرة في ثلاثة مناهج :

أولاً : المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء .

إن من أعظم خصائص هذه الشريعة الاعتدال والوسطية ولذا ينبغي للناظر في القضايا الفقهية المعاصرة من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا علىٰ الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الشاطبي[١][٢] ـ رحمه الله ـ : "

(١)

(٢) [١] الشاطبي هو : إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي ، أبو إسحاق الشاطبي ، من كبار العلماء فقيه أصولي مصنف بارع ، من ضمن مصنفاته : الموافقات ، والاعتصام وغيرها ، توفي سنة ٧٩٠ هـ . انظر في ترجمته : شجرة النور الزكية ص (٢٣١) والفتح المبين (٢ / ٢١٢) . انظر : الموافقات ٥ / ٢٧٦ .

المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس علىٰ المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلىٰ طرف الانحلال ".

وقال أيضًا : " فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة علىٰ التوسط، فإن رأيت ميلاً إلىٰ جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر فطرف التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يؤتىٰ به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص - يؤتىٰ به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحًا ومسلك الاعتدال واضحًا، وهو الأصل الذي يرجع إليه ، والمعقل الذي يلجأ إليه "[1][2] .

ولذلك ينبغي للمفتي أن يُراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه ، نحو التشدد ، ولا تفريط فيه نحو التساهل ، وفق مقتضىٰ الأدلة الشرعية وأصول الفتيا ، وما أحسن ما قاله سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد " [1]٢

---

(١) [2] انظر : الموافقات ٥ / ٢٧٦ ، ٢٨٦ .

(٢) [1] انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٧٧ . والثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الشيخ الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، سيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة سبع وتسعين هـ، وتوفي سنة إحدىٰ وستين ومائة هـ. من آثاره: "الجامع الكبير والجامع الصغير" كلاهما في الحديث، وله "كتاب في الفرائض".
انظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢٩ ، الأعلام ٣ / ١٠٤ .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب "الجهاد" باب "ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصىٰ إمامه" ٤/ ١٥٧٨ ، وأخرجه مسلم في كتاب "الجهاد" ، باب "الأمر بالتيسير وترك التنفير "٣/ ١٣٥٨.

وهـذا الاتجـاه هو الاتجـاه المتـوازن والمعتدل ، والـذي يجمع بيـن إتباع النصوص ورعاية مقاصده الشـرعية ، فالالتزام بالنصوص هو عيـن الاعتـدال، لأن النصوص في حقيقتها التيسيـر ، وكل ما كلفنا الله به مـن واجبـات وفرائض فهـي في حقيقتها يسـر لا حرج فيه ولا تشـديد ، فالوسـطية مطلوبة فلا إفراط ولا تفريط لأن الإسـلام وسط بين الأديان وأمة محمد ﷺ وسـط بين الأمم وأهل السنة وسط بين الفرق المختلفة . قال الله تعالىٰ {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}[البقرة:١٤٣] .

ولعـل ذكر هذا المنهج الوسـطي المعتدل في النظـر والإفتاء أولاً أن يكون مدخلاً لتوضيح المناهج الأخرىٰ المتشـددة والمتساهلة ليكون القارئ علىٰ بينة من أمره ؛ لأن الأشياء قد تعرف بضدها وتتمايز بنقائضها .

ثانيًا : منهج التشديد والتغليط :

كـان النبـي ﷺ يأمـر أصحابه بالتيسير ونبذ الشـدة والضيـق ؛ فقد قال في وصيتـه لأصحابـه - رضـي الله عنهم - لما بعثهمـا إلىٰ اليمن قـال : " يسّرا ولا تعسّـرا وبشّـرا ولا تنفرا "[1] . فمنهج التضييق والتشـديد غلـو مذموم لا يصلح للناس سـواء كان إفتاء أو اجتهـادًا أوتعليمًا لأن التشـديد يحسنـــه كل أحـد كمـا قال سفيان بن عيينة : " إنما العلـم عنـدنا الرخصـــة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد "[2].

---

(١)

(٢) [1] انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٧٧ . وبن عيينة هو : سفيان بن عينية بن أبي عمران ، أبو محمد ولد بالكوفة سـنة ١٠٧ هـ وسـكن مكة ، حدث عنه من كبار الأئمة الثوري وشعبة والأعمش والأوزاعي ، توفي سنة ١٩٨ هـ ، انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي (٢ / ٥٣٩) ، شذرات الذهب (٢/ ٥٨) .

ولعل من أبراز بعض ملامح هذا المنهج في أمر الفتوىٰ والنظر في القضايا الفقهية المعاصرة التعصب لمذهب معين ؛ بحيث يلزم الناس به ، ويظن أنه قبض علىٰ الحق الذي لا خلاف فيه ، وهذا المنهج يوقع الناس في الضيق والعنت ، والانغلاق في دائرة مذهب معين ؛ مع أن أئمة المذاهب – رحمهم الله – لا يقرون ذلك كما هو مقرر في كتبهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله –:" إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتىٰ من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ولا يجب علىٰ أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب علىٰ أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه و يخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ " [٢](١) .

وقد يتمسك بعضهم بظاهر النصوص دون فقهها ومعرفة مقصد الشارع منها .

يقول يوسف القرضاوي:" الظاهرية الجدد ، وهي المدرسة النصية الحرفية وجلهم من اشتغلوا بالحديث ، ولم يتمرسوا بالفقه وأصوله ، ولم يطلعوا علىٰ اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ، ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة ، وتعليل الأحكام ورعاية المصالح ، وتغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان والحال " . [٣]٢(٢)

---

(١) [٢] انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٠٨ ، ٢٠٩) . وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ولد في الشام سنة ٦٦١ هـ وتوفىٰ بها سنة ٧٢٨ هـ وهو من أكابر علماء أمة الإسلام ، له مؤلفات كثيرة في فنون متنوعة ، أشهرها كتب الفتاوىٰ التي جمعها ابن القاسم النجدي . انظر : طبقات الحنابلة (٤/ ٧٨٣) .

(٢) [٣] انظر : الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط د٠ يوسف القرضاوي ص٩٤.

بل بعضهم يبالغ في سد الذرائع ، والأخذ بالاحتياط عند كل خلاف ، ويحدث الإشكال في اعتبار القاعدة عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلىٰ تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه ؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر .

ثالثًا : منهج التساهل بدعوى التيسير والمبالغة فيه .

ظهر ضمن هذا المنهج المبالغة في التيسير والتساهل في أمور الفتوىٰ ، بل والتوسع ولو علىٰ حساب النصوص الشرعية والأحكام الثابتة ، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي طغت فيه المادة ، وتعقدت فيه أمور الحياة فأصبح المسلم في حيرة من أمره فدعا كثير من أصحاب هذا المنهج إلىٰ التيسير علىٰ الناس والأخذ بالرخص وهذا شيء لا يشك أحد في جديته وصلاحيته ، حيث إنه روح الشريعة التي مبناها علىٰ التيسير ورفع الحرج ، ولكن غلا هؤلاء في التيسير فتتبعوا الرخص وأخذوا بالأقوال الشاذة .

وتبرز ملامح هذا المنهج بالإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت الدليل المعتبر كمن أفتىٰ بإباحة بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياح ، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألاَّ تتعطل الأعمال ، والجمع بين الجنسين في جميع المرافق لتهذيب الأخلاق والتخفيف من الميل الجنسي[1][1].

وكل هذا وغيره ظهر بدعوىٰ المصلحة ، ومواكبة التطور ؛ ولأن الشريعة تتسع لمستجدات الحياة علىٰ مختلف أنواعها،ومن أصحاب هذا المنهج من

والقرضاوي هو: يوسف عبد الله القرضاوي شيخ مصري، ولد في مصر بتاريخ٩/ ٩/ ١٩٢٦م داعية معروف ، له مؤلفات كثيرة ، وله عضوية في عدة مجامع ومؤسسات علمية ودعوية وعربية وإسلامية وعالمية .أنظر : موقع القرضاوي علىٰ الشبكة العنكبوتية .

(١) [1] انظر : رفع الحرج لابن حميد ص (٣١٢ ، ٣١٣) .

يبـذل جهـده في التلفيق بين المذاهب بل قد جنـح ببعضهم للتحايل الفقهي علىٰ أوامـر الشـرع ، كما يحصل في بعـض البلدان من تجويز الأنكحـة العرفية تحايلاً علـىٰ الزنـا .وهذا المنهج قـد كرهه العلماء من أئمة الإسـلام وحـذروا منه لأنه يفضي إلىٰ إتباع الهوىٰ . يقول ابن القيم : " لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه . . وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم ، أو أسـقط ما أوجبه الله ورسـوله من الحق اللازم "[1][2].

(١) [2] انظر : إعلام الموقعين (٤ / ١٧٠ ، ١٧١) .

المبحث الثاني

تطبيقات لمنهج الفتوىٰ في القضايا المعاصرة .

وفي هـذا الباب سـنتناول بعض الفتـاوىٰ في القضايا المعاصـرة لنبين المنهج الـذي سـار عليه علماؤنـا في بحثها ؛ ثـم أختمها ببيـان ضوابط منهـج الفتوىٰ في القضايا المعاصرة وكيفية مراعاتها لروح العصر .

لاشـك أن علماءنـا قد اجتهدوا في معرفة الحكم الشـرعي لكل ما يجدُّ من الحـوادث والوقائع التي لـم يرد فيها نص صريح ولا ظاهر بيِّن بخصوصها ، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون لعدم وجودها في عصرهم .

وفي هـذه الأيـام نرىٰ حجم المسائل المعاصرة التـي تُعرض علىٰ المجامع الفقهيـة مـن حيث عددهـا ، ومن حيث خطورتهـا وأهميتها وتعقيدهـا ، حتىٰ إن بعضهـا يتوقف فيه علماء المجمـع الفقهي ولا يُصدرون فيه فتـوىٰ لعدم اكتمال صورته في أذهانهم ، أو للحاجة إلىٰ مزيد بحث في الأدلة، أو للاختلاف في تكييفه.

وسـأذكر هنـا بعـض الفتـاوىٰ المعاصرة من خـلال قرارات مجمـع الفقه الإسـلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسـلامي ، وذلـك بذكر نماذج من هذه التطبيقات بصورة مختصرة مع الإحالة إلىٰ مصدره لمن أراد الاسـتزادة ؛ وذلك تحقيقًا لأهمية الاجتهاد الجماعي في النظر في القضايا المعاصرة ، وتأكيدًا لأفضلية هذا النوع من الاجتهاد في القرب من الصواب ؛ بل وعلاجه لكثير من مستجدات العصـر حيث إنه يوجـد التكامل بين المجتهدين في النظر في فهـم الواقعة ، وبيان الحكم فيها .

ومن القضايا التي جدت في هذا العصر علىٰ غير مثال سابق :

١ ـ زكاة الأسهم في الشركات [١].
٢ ـ أطفال الأنابيب [٢][١].
٣ـ أجهزة الإنعاش [٣][٢].
٤ـ زراعة الأعضاء التناسلية [١][٣].
٥ـ زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص [٢][٤].
٦ـ حوادث السير [٣][٥].
٧ـ الاستنساخ البشري [٤][٦].
٨ ـ بنوك الحليب [٥][٧].

ضوابط منهج الفتوىٰ في القضايا المعاصرة [١][٨]:

١ ـ جمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية المعاصرة ، وإعطاء الواقعة حقها من الإيضاح والاستيعاب والتروي ، وفهمها من جميع جوانبها، ومعرفة حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها، وأسباب ظهورها، وغير ذلك من الأمور اللازمة لاستيعاب المفتي موضوع النازلة ؛ حتىٰ فهموها بشكل صحيح ، فحكموا عليها بعد ذلك بشكل دقيق ، حيث إن الحكم في النازلة متوقف

(١) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ٧٠٥ .
(٢) انظر : مجلة المجمع ١ / ٢٣٣ .
(٣) نظر : المصدر السابق ٢ / ٥٢٣ .
(٤) [١] انظر : المصدر السابق ٣ / ١٩٧٥ .
(٥) انظر : المصدر السابق ٣ / ٢١٦١
(٦) انظر : مجلة المجمع ٢ / ١٧١ .
(٧) انظر : مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ٢١٦ .
(٨) انظر : مجلة المجمع ١ / ٣٨٣ .

علىٰ فهمها ، فالحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره يقول ابن القيم: – رحمه الله – في شرح كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أرسله إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري[1][2] : " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أُدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له ... ثم الفهم فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك " [2][3].

ثم قال في التمكن من الفهم : " فلا بد من نوعين :

النوع الأول : فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علمًا .

النوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر ، فمن بذل جهده وأفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلىٰ معرفة حكم الله ورسوله

---

(١) [1] انظر : المعاملات المعاصرة د.محمد عثمان شبير ص٤٥، وضوابط للدراسات الفقهية د. سلمان العودة ص ٩٢.

(٢) [2] وعمر – رضي الله عنه – هو الخليفة الراشد صاحب رسول الله وأحد العشرة المبشرة بالجنة عمر بن تولىٰ الخلافة ليلة وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكانت مدة ولايته عشر سنين وخمسة أشهر، وقتل مطعونًا علىٰ يد أبي لؤلؤة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها. انظر: في الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٣ / ٣٠٩ .
وأبو موسىٰ الأشعري هو:عبد الله بن قيس صاحب رسول الله ﷺ الفقيه المقرئ أسلم بمكة وهاجر إلىٰ الحبشة وأول مشاهده خيبر ومات سنة اثنتين وأربعين وقدم مع أهل السفينتين بعد فتح خيبر بثلاث ، فقسم لهم النبيﷺ ،ولي البصرة لعمر، وعثمان ،وولي الكوفة ومات بها .انظر :سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٥ .

[3] انظر : أعلام الموقعين (١ / ٦٧) .

... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا أضاع علىٰ الناس حقوقهم ونسبه إلىٰ الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ "[1][1] .

٢ - عدم الاستعجال في إصدار الحكم علىٰ المسألة والتثبت ؛ لأن التسرع يوقع في الزلل ولذلك نجدهم يستعينون بمن يصلح من أهل العلم والاختصاص فيشاورنهم في المسألة الحادثة ويسألون كل واحد منهم عما عنده ، وهذا ما نلحظه في النظر عند ورود القضية المعاصرة .

ولقد قال العلامة ابن القيم في هذا : " إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهابًا بنفسه وارتفاعًا بها أن يستعين علىٰ الفتاوىٰ بغيره من أهل العلم وهذا من الجهل ، فقد أثنىٰ الله سبحانه علىٰ المؤمنين بأن أمرهم شورىٰ بينهم "[2][2] .

وقال ابن وهب[3][3]: سمعت مالكًا يقول:" العجلة في الفتوىٰ نوع من الجهل والخرق "[4][4].

٣- عرضهم للقضية المعاصرة علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة الكرام .

وذلك امتثالاً لأمر الله عز وجل حيث قال سبحانه :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ

---

(١)

(٢) [1] انظر : المصدر السابق ١ / ٨٨ .

(٣) [2] انظر : المصدر السابق ٤ / ١٩٧

(٤) [3] هو عبد الله بن وهب بن مسلم، الفقه، المصري، أبو محمد ولد سنة خمس وعشرين ومائة هـ، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة هـ، كان صاحبًا للإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، من آثاره: " الجامع الموطأ " وغيرها . انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٠٠ الأعلام ٤/ ١٤٤ شذرات الذهب ٢/ ٢٥٢.

أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}[النساء:٥٩] فالآية أوجبت عليهم الرد إلىٰ الله ورسوله ، والرد إلىٰ الله رد إلىٰ كتابه ، والرد إلىٰ رسوله رد إلىٰ سنته ، ثم عرضها علىٰ أقوال الصحابة واجتهاداتهم ، لأنهم تعلموا في مدرسة النبوة ، فقد اجتهدوا في استخراج الحكم الشرعي لهذه المسائل بفهم القواعد الكلية والأصول والضوابط الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة

وبإحدىٰ دلالات الكتاب والسنة المعتبرة لدىٰ العلماء [1].

٤ – عدم الجمود علىٰ ظواهر ألفاظ النصوص : وقد تحققت هذه في علمائنا الأفاضل وما ذلك إلا لسعة أُفقهم ، وقدرتهم العلمية علىٰ تقليب وجوه النظر في المسألة ، وإدراك تعدد وجوه القياس ، وانتقاء الأقوىٰ أثرًا والأكثر تحقيقًا للمصلحة ، وتحري الحق الذي يغلب علىٰ الظن أنه حكم الله تعالىٰ .

٥ – معرفة العادات والأعراف التي يأخذ بها الناس في واقع تلك القضايا ، فقد يكون لتلك الأعراف والعادات أثر علىٰ مفهوم تلك الواقعة وتكييفها .

(١) [4] انظر : المصدر السابق ٢ / ١٨٦.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التي ظهرت من خلال البحث .

١. ضرورة استصحاب التخصصات المتعددة في فتاوىٰ القضايا المعاصرة .

٢. ثبوت مشروعية الفتوىٰ بالكتاب والسنة .

٣. تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان ، والعرف والحال .

٤. للإفتاء أهمية عظمىٰ في تاريخ التشريع الإسلامي من زمن النبي ﷺ وصحابته من بعده إلىٰ عصرنا هذا .

٥. الإسلام، والتكليف والعلم والعدالة، ووجود القريحة من أهم ضوابط المفتي، فمن لم تكتمل لديه الضوابط لا يقلد منصب الإفتاء.

٦. الإسلام هو خاتم الأديان ، ومحمد ﷺ هو خاتم النبيين ؛ لذا تكفل الله بحفظ هذا الدين ؛ وعليه تكون هذه الشريعة دائمة وصالحة لكل زمان ومكان .

٧. مراعاة المفتين لضروريات العصر وحاجاته ، وظروف الناس ، والأحوال الاستثنائية والأعذار الطارئة .

٨. تلاؤم الأحكام الشرعية مع الفطرة البشرية ، وانسجامها مع الأوضاع الطارئة .

٩. أن في الشريعة غُنية عن الأخذ بالقوانين الوضعية .

١٠. للفتوىٰ والنظر في القضايا المعاصرة مناهج ثلاث ، المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء ، ومنهج التشديد والتغليط ، ومنهج التساهل بدعوىٰ التيسير والمبالغة فيه .

١١. حاجة الناس في هذا العصر إلىٰ المفتين ؛ ليبينوا حكم الله فيما ينزل من أحداث وما يستجد من قضايا ؛ وليقوم المفتون بما كلفهم الله به من توعية الناس ؛ وتنويرهم بشرع الله .

١٢. الانضباط المنهجي في هيئات الإفتاء ومؤسساته ، يأتي علىٰ مستويين : الانضباط المنهجي في الفهم ، وفي معرفة الحكم الذي يفتىٰ به .

١٣. الإخلال بالفتوىٰ يكون من جهتين، من جهة مفتٍ تسرع ولم يتثبت ، ولم يُعمل النظر، ومن جهة أُخرىٰ من يتصدر للفتوىٰ وهو ليس أهلاً لهذا المنصب .

١٤. من آثار الإخلال بالفتوىٰ :

- إضلال الناس، وظهور مبدأ التكفير، وعدم الثقة بقول العلماء .
- خالفة الفتوىٰ لدليل صحيح صريح، وظهور الاختلاف، والتباين بين مقدمات الفتوىٰ، ونتائجها .
- قلة العلم، وتصدر الجهال وأنصاف الفقهاء ، ومسابقتهم علىٰ الإفتاء، وعدم معرفة مكر الناس وكيدهم، وما يهدفون إليه، والخضوع للأهواء .

التوصيات :

١. ضرورة تشكيل مجلس للإفتاء في كل بلد من البلدان الإسلامية ، يتكون من العلماء المشهورين المعروفين بالعلم والتقوىٰ والصلاح، يضطلع بمهمة تعيين المفتين ، ومتابعتهم وتقويمهم .

٢. وضع إجراءات وضوابط شرعية للفتوىٰ في القضايا المعاصرة .

٣. التوسط والاعتدال وعدم التشدد والانحلال في الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة .

٤. وجوب العناية الفائقة بالفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة ؛ لندفع الشرور عن هذا الدين وعن أُمة الإسلام ، ولإزالة الشُّبهة التي تُنشر لتشويهه .

٥. ضرورة الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر في القضايا الفقهية المعاصرة ، وذلك لقلة المجتهدين اجتهادًا مطلقًا حيث إن القضايا الحادثة أمام المسلمين اليوم هي أضخم حجمًا وأشد تعقيدًا من القضايا التي طُرحت في العصور الماضية .

٦. لابد من مراعاة الفتوىٰ في القضايا الفقهية المعاصرة لروح العصر ومتطلباته ومستجداته وفق القواعد الشرعية والضوابط المرعية .

٧. لا بد من قيام العلماء في كل بلد من توجيه الناس إلىٰ أهل العلم المعروفين بالصلاح والتقوىٰ ، وتحذيرهم من القول علىٰ الله عز وجل دون علم .

٨. ضرورة تأهيل الأئمة والخطباء والوعاظ وطلبة العلم بدورات علمية متخصصة في الفقه الإسلامي وأصوله ؛ لتنمية ملكاتهم الفقهية ، وتحقيق للحد الأدنىٰ من شروط الإفتاء المعروفة عند أهل العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، للدكتور محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٦ هـ .

٣. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية** ، للدكتور مصطفىٰ سعيد الخن مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ .

٤. **أدب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي** ، للحافظ يحي بن شرف النووي المتوفىٰ سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق بسام الجابي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ .

٥. **أدب المفتي والمستفتي** ، لابن الصلاح الحافظ تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المتوفىٰ سنة ٦٤٣ هـ ، تحقيق الدكتور موفق عبد القادر ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٧ هـ .

٦. **الذخيرة** للقرافي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ط ١ ، ١٩٤٤ م .

٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفىٰ سنة ٧٥١ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٨. **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** ، لأحمد شرف الدين ، الكويت الطبعة الأولىٰ ، ١٩٨٣ م .

٩. **الأحكام والفتاوىٰ الشرعية لكثير من المسائل الطبية** ، إعداد الدكتور علي بن سليمان الرميخان ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .

١٠. **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠ م.

١١. **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**، للدكتور/ يوسف القرضاوي المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

١٢. **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، للدكتور عبد المجيد الشرفي سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة ١ سنة ١٤١٨ هـ

١٣. **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، للدكتور شعبان إسماعيل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار الصابوني، سوريا، الطبعة ١/ ١٤١٨ هـ

١٤. **الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد**، لمحمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٦ م.

١٥. **الاجتهاد في الأحكام الشرعية**، للدكتور محمد سيد طنطاوي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦. **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر** للدكتور يوسف القرضاوىٰ، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولىٰ.

١٧. **الاجتهاد فيما لا نص فيه**، للدكتور الطيب خضري السيد، مكتبة الحرمين، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣ هـ.

١٨. **الاجتهاد وقضايا العصر**، تأليف محمد بن إبراهيم، دار التركي عام ١٩٩٠م

١٩. **الاستنساخ جدل العلم والدين**، لمجموعة من العلماء، دار الفكر، بيروت طبعة سنة ١٤١٨ هـ.

٢٠. **الانتفاع بأجزاء الآدمي**، تأليف عصمت الله عناية الله، دار البلاغ، جدة.

٢١. **الفتوىٰ في الإسلام**، تأليف جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ.

٢٢. **الفتوىٰ، نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها**، للدكتور حسين محمد الملاح المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ.

٢٣. **الفتيا ومناهج الإفتاء**، تأليف محمد بن سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية.

٢٤. **الفروق أو أنوار البروق في أنوار الفروق**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفىٰ سنة ٦٨٤ هـ، ضبط وتصحيح خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ.

٢٥. **القاموس المحيط**، تأليف مجد الدين الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ.

٢٦. **كتاب الردود** تأليف، بكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، رقم الطبعة١، تاريخ الطبعة: ١٤١٤

٢٧. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد عثمان شبير دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦ هـ.

٢٨. **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، للدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ.

٢٩. **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون ، مطابع دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ .

٣٠. **المغني ويليه الشرح الكبير** ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ دار الكتاب العربي ، ببيروت .

٣١. **المناهج المعاصرة** ، د .عبد المجيد الدمرداش ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ م .

٣٢. **الموافقات في أصول الشريعة** ، لأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، تحقيق عبدالله دراز وآخرون ، دارالكتب العلمية بيروت- لبنان .

٣٣. **الموت الدماغي** ، للدكتور إبراهيم صادق الجندي ، من مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض سنة ١٤١١ هـ .

٣٤. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، من إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، طباعة ذات السلاسل في الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

٣٥. **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء** ، للدكتور محمد علي البار ، دار القلم بدمشق ودار الشامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٣٦. **النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية** ، تأليف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، مؤسسة دار التأليف ، طبعة سنة ١٣٨٧ هـ .

٣٧. **بحوث فقهية معاصرة** ، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٣٨. **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، لمحمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩ هـ.

٣٩. **بحوث وفتاوىٰ فقهية معاصرة**، للدكتور أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٤٠. **تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية**، للدكتور إسماعيل كوكسال مؤسسة الرسالة الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ.

٤١. **تغير الفتوىٰ** للدكتورمحمد بازمول،دار الهجرة، بالدمام، الطبعة١ سنة ١٤١٥ هـ

٤٢. **حقيقة الموت والحياة**، تأليف الدكتور توفيق الوادعي، بحث من ضمن ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها المنعقدة في الكويت في ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ.

٤٣. **حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون**، إعداد الدكتور عبد العزيز خليفة القصار، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ.

٤٤. **دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة**، إعداد أحمد بن ناصر بن سعيد، مكتبة سالم، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٤٥. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ هـ.

٤٦. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

٤٧. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المتوفىٰ سنة ٦٢٠ هـ، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ.

٤٨. **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوىٰ والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة** للدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي، سوريا، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١ هـ.

٤٩. **سنن ابن ماجة**، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفىٰ سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٥٠. **سنن أبي داود**، للحافظ السجستاني، المتوفىٰ سنة ٢٧٥ هـ مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية نشر سنة ١٤١٦ هـ.

٥١. **سنن الترمذي**، للإمام محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي، المتوفىٰ سنة ٢٧٩ هـ تحقيق وتصحيح عبد الرحمن عثمان دار الفكر، بيروت، الطبعة٢ / ١٤٠٣ هـ.

٥٢. **سنن الدارمي**، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، المتوفىٰ سنة ٢٥٥ هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ.

٥٣. **سنن النسائي**، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفىٰ سنة ٣٠٣ هـ "بشرح الحافظ السيوطي"، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٤٨هـ.

٥٤. **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفىٰ سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق خليل مأمون، دار المعرفة الطبعة ١ سنة ١٤١٤ هـ.

٥٥. **شريعة الإسلام صالحه للتطبيق في كل زمان ومكان**، للدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ.

٥٦. **شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء**، للشيخ إبراهيم اليعقوبي، مطبعة خالد ابن الوليد، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ.

٥٧. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.

٥٨. **صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري**، المتوفىٰ ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

٥٩. **صفة الفتوىٰ والمفتيٰ والمستفتي**، للإمام أحمد بن حمدان الحراني، المتوفىٰ سنة ٦٩٥هـ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ.

٦٠. **ضوابط الدراسات الفقهية** لسلمان العودة، دار الوطن، الطبعة ١ سنة ١٤١٢ هـ

٦١. **ضوابط المصلحة**، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢ هـ.

٦٢. **فتاوىٰ معاصرة**، للدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٦٣. **فقه النوازل**، للدكتور بكر أبو زيد، مطابع الفرزدق، بالرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩ هـ.

٦٤. **فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام**، للدكتور الحسن العبادي مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ.

٦٥. **قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، من دورته الأولىٰ لعام ١٣٩٨هـ،حتىٰ الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥ هـ الطبعة الخامسة ، ١٤١٢هـ

٦٦. **قرارات مجمع البحوث الإسلامية**، بالأزهر، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية شوال عام ١٣٨٣ هـ مارس ١٩٦٤م.

٦٧. **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

٦٨. **قضايا فقهية معاصرة**، للشيخ برهان الدين السنبهلي، طباعة المطابع التعاونية بالأردن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩ هـ.

٦٩. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للإمام عز الدين عبدالعزيز السلمي المتوفىٰ سنة ٦٦٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٢٠ هـ

٧٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي دار الفكر سنة النشر: ١١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٧١. **لسان العرب**، لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، دار صادر بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ

٧٢. **مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيميه**، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وأبنه محمد قاسم طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف في المدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، عام ١٤١٦ هـ .

٧٣. **مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة** للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع وترتيب . د . محمد بن سعد الشويعر طباعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية الرياض ، المملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ

٧٤. **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفىٰ سنة ٦٦٦ هـ عني بترتيبه محمود خاطر ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر .

٧٥. **مختار القاموس** ، لطاهر أحمد الزاوي ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا – تونس

٧٦. **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه** ، لعبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٠ هـ .

٧٧. **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفىٰ سنة ٣٩٥هـ تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، بمصر الطبعة ٣، ١٤٠٢ هـ

٧٨. **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، لمحمد بن الطاهر بن عاشور ، طباعة مصنع الكتاب للشركة التونسية ، الطبعة الأولىٰ ، ١٩٧٨ م .

٧٩. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، للدكتور محمد بن سعد اليوبي ، دار الهجرة ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٨ هـ .

٨٠. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ، للدكتور علال الفاسي ، مطبعة الرسالة ، الرباط المغرب ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .

٨١. **نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي** ، لعبد السلام عبد الرحيم السكري ، الدار المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٩ م .

٨٢. **نوازل فقهية معاصرة** ، لخالد سيف الله الرحماني ، مكتبة الصحوة الكويت ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٢٠ هـ .